الا بانتقال يبطل به السكنى هذا اذا كان الحالف ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان
في عيال الغير اذا خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا مادام فلان في هذه الدار ان كان ينسب اليه الدار
بالسكنى لابد ان يبطل سكناه لارتفاع اليمين والا بطل اليمين بخروج نفسه هذا اذا حلف بالعربية
ولو بالفارسية بان قال تا فلان درين خانه است فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود
بطل اليمين **من** قال ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فكذا ثم ان فلانا تحول عن تلك
الدار زمانا ثم عاد قيل يحنث وقيل لا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن م مثله وقال م ماكان
مثل مادام وسئل م عمن قال لا اكلم مادام على هذا الثوب او ماكان او مازال على هذا الثوب فلو
نزعه ثم لبسه ثم كلم قال م لا يحنث **من** خلافه قال ان كلمتك مادمت في هذه الدار فكذا فخرج
ثم عاد وكلم لا يحنث ولو قال ماكنت بدل مادمت حنث والفرق انه يكون بعد كون ولا يكون
ديمومة بعد ديمومة وتفسير مادمت تا تو درين سراي اندري وتفسير ماكنت تا تو درين
سراي اندر باشي يقول الحقير وقدمنا في اواسط فصل الامر باليد نقلا عن **قنيه** انه لو قال
ان تزوجت عليك مادمت في نكاحي او قال ماكنت فامرك بيدك فابانها ثم تزوج عليها اخرى
ففي قوله مادمت لا يصير الامر بيدها وفي قوله ماكنت فكذلك على رواية الكرخي فانه ذكر ان مادمت
وماكنت سواء **شني** سئل عمن قال لامرأته تا توزن مني باشي اگر يك ماه از تو غايب شوم امرت
بدست تو لتطلقي نفسك متى شئت فخالعها ثم تزوجها ثم غاب شهرا فعلى قياس ما روي عن م لا
يصير الامر بيدها وعلى قياس **من** امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك مادمت في نكاحي
او مادمت امرأتي فكذا فلو طلقها بائنا او خالعها ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها
في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين موقتة الى غاية كونها في نكاحه
فبزواله انتهى اليمين **شني** قال تا توزن مني اگر فلان كار كنم تو ازمن بيك طلاق فقعله حتى
وقع الرجعي فراجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع وهو الصحيح اذ اللفظ لا يقتضي التكرار وتوهم
الوقوع نظرا الى بقاء النكاح **عز** لو قال ان وطئتك مادمت امرأتي فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يطلقها بائنا ثم يتزوجها فلا تطلق بوطئها قال ان دخلت دار فلان مادام فلان فيها فكذا
فانتقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع وكذا عن م **ذ** مادمت في هذه
الدار عبارة عن قوله ماسكنت ونص الفضلي ان نقل الاهل والمتاع ليس بشرط حتى لو حلف لا
يشرب مادام ببخارا فخرج بنفسه فقط ثم عاد وشرب بر الا اذا عنى بقوله مادمت ان يكون
ببخارا وطنا له **خلاصه** يجب ان يعلم ان كلمة مادام ومازال وماكان غاية ينتهي اليمين بها فاذا
حلف لا يفعل مادام ببخارا فاذا خرج انتهى يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يحنث وابو
الليث شرط الخروج مع اهله ومتاعه كقوله والله لا اكلمك مادمت في هذه الدار والفضلي
لم يشترط الخروج مع الاهل **درر غرر** اذا وجد الشرط في الملك تنحل اليمين الى الجزاء اي
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء واذا وجد في غير الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين فلا يترتب

علي

عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث
فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم يتزوجها
فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي عدتها لانها ان دخلت في العدة
يقع الثلاث **توقيت الكفالة** وفي **الخلاصة** عن س في غير رواية الاصول لو قال
الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا يتوجه المطالبة اليه من حين كفل الى ان يمضي شهر فاذا
مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال الى شهر فلا يطالبه في الشهر ويطالبه بعد مضي الشهر قال
الامام الحلواني وهذا على خلاف ما يظنه العوام من انه اذا قال من فلان را بذيرفتم تا يكسال
سال انه يطالبه بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضيه وليس الامر كما يظنون
بل بالعكس الا ان يزيد الكفيل ويقول هركاه كه خواهي بتو سپارمش فحينئذ يطالبه في السنة وبعدها
والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك
به علي بعد ذلك وانا بريء فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال ولا بعد مضي الاجل يقول الحقير
يؤيده ما في كفالة فتاوى قاضيخان لو قال للطالب فلان نفسه علي الى شهر فاذا مضى الشهر
فانا منه بريء قال م هذا لم يضمن شيئا **قاضيخان** لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد
الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ من الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس
فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه لو قال بالعربية كفلت
بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا يبقى الكفالة ولو قال الى شهر يخرجه
القاضي عن الكفالة بعد الشهر كذا في كتاب الدعوى من فتاوى قاضيخان وفي كتاب الكفالة
منها كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الثلاثة وجعله بمنزلة
ما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فانها تطلق بعد الثلاثة وعن س يصير كفيلا
في الحال قال الفقيه ابو جعفر وذكر الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلاثة لا لتاخير الكفالة لانه لو
سلم نفس المكفول به قبل الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين موجل لو عجل قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول والمراد بما ذكر في الاصل ان يصير كفيلا مطالبا بعد الثلاثة
وغيره من ~~الثلاثة~~ المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت
الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام الحلواني
في قول س يطالب الكفيل في الثلاثة ولا يطالب بعدها وهذا اشبه بعرف الناس وعن
س في رواية اخرى لو قال انا كفيل بنفس فلان ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت
الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الثلاثة كما ذكر في الاصل و
روي ان الامام الفضلي كان يعجبه هذه الرواية يقول الحقير وذكر قاضيخان في كتاب
الدعوى ان الفضلي كان يقول في حق الرواية الثانية وهذا اشبه بعرف الناس ولعل
مراد الفضلي عرف اهل بلدته فقط اذ الاشبه بعرف اهل الامصار في كل الاعصار انما هو